يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء لان بزوال القشرة يظهر النجاسة في محلها فتكون
بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال والخروج وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط
السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عم القلس حدث ولنا قوله عم
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رض الله عنه
حين عد الاحداث جملة او دسعة تملا الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي
رحمه الله على القليل وما رواه زفر رحمه الله على الكثير والفرق بين المسلكين ما قررناه
ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملاء الفم فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعند
محمد رحمه الله اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك
عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة
وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف ناقض اذا ملاء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الراس
فغير ناقض بالاتفاق لان الراس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رحمه الله انه تنجس
بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير
ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا
فكذلك عند محمد رحمه الله اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه
ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بموضع الدم فيكون من قرحة
في الجوف ولو نزل من الراس الى ما لان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع

يلحقه

يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج قال والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج
شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد
عن الارض فيبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من
السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو
الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه
قوله عم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من
نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله قال والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في
الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس ان لا ينقض وهو قول الشافعي رحمه الله
لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة
ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك
القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون
الوضوء قال والدابة تخرج من الدبر ناقض الوضوء فان خرجت من راس
الجرح او سقط اللحم لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك
قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارج
من قبل المراة او ذكر الرجل لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة يستحب

Copyright King Saud University